اختلاف الأصوليين في ترتيب المقاصد الضرورية

د. محمد علي هارب جبران (*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من جعله الله رحمة للعالمين، وسراجاً يهتدى به إلى يوم الدين القائل: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك[1]" صلى الله عليه وعلى آله الأطهار، وصحابته الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..وبعد.

فإن الله أراد بالشريعة الإسلامية الغراء تحقيق مصالح العباد في الحياة الدنيا والآخرة، وهذا ما ثبت بالاستقراء والتتبع لأحكام الشريعة المختلفة لذا كانت معرفة مقاصد الشارع من الشريعة الإسلامية مسألة مهمة ينبني عليها فهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح، واستنباط الأحكام من أدلتها على الوجه المقبول، فلا يكفي معرفة المجتهد وجه دلالة الألفاظ، بل لا بد من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام المختلفة، حتى يستطيع فهم النصوص، وتفسيرها بالمعنى السليم الصحيح لها ويتم استنباط الأحكام في ضوء هذه المقاصد.

وهذا ما دفع المجتهدين إلى معرفة مقاصد الشريعة والوقوف على معانيها ليكون المكلف على علم بها فيعرف ما يأخذ وما يدع.

ومقاصد الشريعة الإسلامية التي أراد الله بها مصلحة العباد في الدنيا والآخرة مبثوثة في نصوص القرآن والسنة ومتنوعة من حيث أهميتها بالنسبة للمكلف فمنها ما هو من المقاصد التحسينية التي رعاها الشارع لرفاهية الإنسان وزينته والتنعم بما أنعم الله به عليه ومنها ما هو من المقاصد الحاجية التي رعاها الشارع لأن الإنسان بدونها يكون في ضنك وحرج شديدين سواء في دينه أو دنياه وهاتين المرتبتين(مرتبة المقاصد التحسينية ومرتبة المقاصد الحاجية) مع كونها مهمة في حياة الإنسان وقصد الشارع تحقيقها ورعايتها والحفاظ عليها إلا أنها تبقى دائماً في دائرة أقل وأدنى من مرتبة المقاصد الضرورية التي لا يستطيع المكلف الحياة

(*) أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة حضر موت باليمن .

(١) سنن ابن ماجة, افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم, باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين١٦/١) رقم(٤٣) .

بدونها أو يلحقه بدونها ضرر شديد في دنياه وآخرته وهي المرتبة العليا من المقاصد التي بحثها العلماء واعتنوا بها عناية فائقة وهذا البحث يخدم جانبا من جوانب المقاصد الضرورية يبين ترتيب العلماء لها ووضع بعضها إلى جوار بعض وما المقدم منها أولاً وما هو في المرتبة الثانية وهكذا وهل اتفق علماء الأصول على ترتيب معين لها وأهمية تقديم بعض هذه المقاصد على بعض في الترجيح بينها عند تزاحمهما وتعارضها وعدم القدرة على الأخذ بالمتعارضين منها معاً وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون بعد هذه المقدمة في سبعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول: تعريف المقاصد الضرورية .

نبدأ أولاً بتعريف المقاصد في اللغة ثم نعرف مقاصد الشريعة الإسلامية في الاصطلاح بصورة عامة لأن المقاصد الضرورية فرع عنها ثم بعد ذلك نعرف الضرورة في اللغة والمقاصد الضرورية في الاصطلاح .

أولاً : تعريف المقاصد في اللغة: كلمة مقاصد مأخوذة من الفعل الثلاثي(قَصَدَ)يقصد قصداً، وللفعل(قَصَدَ) معاني كثيرة منها:

(١) القصد: إتيان الشيء، تقول قصده، وقصد له، وقصد إليه، بمعنى واحد أي سار باتجاهه

(٢) والقصد: استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [النحل: ٩].

(٣) القاصد: القريب يقال بيننا وبين الماء ليلةٌ قاصدةٌ أي هينةُ السيرِ لا تعبَ فيها ولا بطءَ[١]

(٤) والقصد: الاعتدال والتوسط: وهو بين الإسراف والتقتير، يقال فلان مقتصد في النفقة[٢]

(٥) القصد العدل، وهو ما بين الإفراط والتفريط[٣]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ [لقمان: ١٩].

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً: رغم كثرة الحديث عن مقاصد

(١) لسان العرب (٣٥٣/٣) تاج العروس (٢٢٠٦/١) .
(٢) المعجم الوسيط (٧٣٨/٢) .
(٣) مختار الصحاح (٢٢٦) .

الشريعة الإسلامية عند المتقدمين غير أننا لا نجد من عرف مقاصد الشريعة الإسلامية بصورة عامة بتعريف اصطلاحي، حتى الإمام الشاطبي لا نجد له تعريفاً، مع أنه تكلم وباستفاضة عن المقاصد وبوب أبوابها ورتب مسائلها ولكن الملاحظ من خلال استعمالهم لألفاظ المقاصد أنهم أرادوا بها المعنى اللغوي وبيان وجوه المصطلح التي تحققها الأحكام وتقيمها فهي في إطار المعنى اللغوي للمقاصد.

لكن الكثير من المعاصرين[1] تعرضوا لتعريف المقاصد ومن هؤلاء نأخذ تعريف الريسوني: وقد عرفها بقوله: (مقاصد الشريعة هي: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد) [2] وهذا التعريف أنتقد بما يأتي:

(١) كلمة (وضعت) لو استبدلها بكلمة (أنزلت) لكان أولى لأن في كلمة أنزلت معنى واحدًا وهو نزول الشرع من عند الله، أما كلمة (وضعت) تشمل ما وضعه الشارع، وكذلك ما وضعه الواضعون من البشر، وليس للبشر الحق في وضع مقاصد الشرع، لأن الله اختص بوضع الشريعة وأنزلها على نبيه محمد لبيانها للناس.

(٢) أيضاً كلمة (لأجل) في التعريف حشو لا تفيد معنىً جديداً.

(٣) كذلك كلمة (العباد) لو استبدلت بكلمة (الخلق) لكانت أشمل وأوسع، لأن العباد تعني المكلفين فقط، أما كلمة (الخلق) فهي أوسع لأن الشريعة جاءت لصلاح المكلفين وغيرهم من جميع المخلوقات، وإن كان المخاطب بها أهل التكليف فقط من الأنس والجن .

(٤) كذلك لو أضاف في التعريف (الدارين) لكان أولى لأن فيها إشارة إلى المصالح الأخروية التي هي من أهم مقاصد الشريعة.

وعلى هذا أرى أن يكون التعريف هو: (الغايات التي أنزلت الشريعة لتحقيقها لمصلحة الخلق في الدارين).

ثالثاً : تعريف الضرورة لغة: اسم لمصدر الاضطرار والاضطرار : الاحتياج الشديد إلى الشيء يقال رجل ذو ضرورة أي ذو حاجة شديدة واضطر إلى الشيء ألجأ إليه [3] .

---

(١) انظر: تعريف المقاصد: المقاصد العامة يوسف العالم(٧٩)، مقاصد الشريعة علال الفاسي(٣) مقاصد الشريعة, محمد البيومي(٣٧) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادم (٥٢/١-٥٣).

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني(١٩) .

(٣) انظر: لسان العرب (٤٥/٨) .

رابعاً : تعريف المقاصد الضرورية اصطلاحاً: اختلف علماء الأصول في تعريف المقاصد الضرورية نظراً لاختلاف الاعتبار الذي نظروا فيه إلى تلك المقاصد.

فهناك من نظر إليها من حيث القوة كالغزالي حيث قال :"هي أقوى المراتب في المصالح[١]" والآمدي حيث قال: "وهي أعلى مراتب المناسبات[٢]" .

وهنالك من نظر إليها: من حيث العدد كالرازي وابن السبكي والإسنوي وغيرهم قال الرازي: "أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل[٣]" .

وهناك من عرفها من حيث المدلول كالشاطبي حيث قال "فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[٤]" .

وعرفها الطاهر بن عاشور من حيث المدلول أيضاً فقال في تعريفه: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلاله فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش[٥]" .

المبحث الثاني: حصر المقاصد الضرورية .

ذكر جمهور الأصوليين المقاصد الضرورية وفي عدهم لها اقتصروا على خمس مقاصد وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال وممن اقتصر في عده للمقاصد الضرورية على هذه الخمس الغزالي والرازي وابن قدامة المقدسي والآمدي والبيضاوي وصفي الدين الحنبلي والاسنوي والشاطبي[٦] فالغزالي بعد ذكره لهذه المقاصد قال: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل[٧]" .

---

(١) المستصفى (١٧٤) .
(٢) الإحكام (٣٠٠/٣).
(٣) المحصول (٢٢٠/٥) الإبهاج (٥٥/٣).
(٤) الموافقات (٨/٢).
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر بن عاشور (٢١٠) .
(٦) المستصفى (١٧٤) المحصول (٢٢٠/٥), روضة الناظر, ابن قدامة المقدسي (٨٧), الإحكام (٣٠٠/٣) منهاج الوصول للبيضاوي (٥٩) قواعد الأصول ومعاقد الفصول صفي الدين عبد المؤمن الحنبلي (٣٢) تهذيب شرح الإسنوي (٤٢/٣) الموافقات (٣٨/١) .
(٧) المستصفى (١٧٤) .

وبين البعض سبب الحصر في هذه المقاصد الخمس كالآمدي فبعد ذكر لهذه المقاصد بين سبب الحصر فيها فقال : "المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة[١]" .

وقال عبد الله دراز: (قال في شرح التحرير: حصر المقاصد في هذه الخمس ثابت بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء[٢]) .

وذهب آخرون عند عدهم للمقاصد الضرورية إلى زيادة مقصد سادس وهو العرض وممن ذهب إلى ذلك القرافي وابن السبكي والزركشي وابن اللحام والشوكاني وابن بدران() قال القرافي: "واختلف العلماء في عددها فبعضهم يقول: الأديان عوض الأعراض وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان.. [٣]" وقال الزركشي "وقد زاد بعض المتأخرين سادساً وهو حفظ الأعراض فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً وقد شرع بالجناية عليه القذف الحدّا وهو أحق بالحفظ من غيره فإن الإنسان قد يتجاوز من جنى على نفسه وماله ولا يكاد أحد يتجاوز الجناية على عرضه[٤]" ونقل هذا بنصه عنه الشوكاني[٥] .

ويجاب عن ذلك : بأن العرض إنما هو داخل في إحدى الضرورات بوجه من الوجوه ويمكن إدخاله في حفظ النسل لأن حفظ النسل إنما يحصل بالزواج الشرعي وفي الزواج الشرعي حفظ للعرض وإذا اعتدي على النسل لزم منه الاعتداء على العرض وكذلك على النسب[٦] .

ومن العلماء المعاصرين كالنبهاني من أضاف حفظ الدولة وحفظ الأمن وحفظ الكرامة, إلى الضرورات الخمس وهذه داخلة في الضرورات السابقة [٧] .

وأورد الدكتور جمال عطية عدة آراء لمجموعة من العلماء المعاصرين كالشيخ

(١) الإحكام (٣٠٠/٣).
(٢) هامش الموافقات (٣٢٦/٢) .
(٣) الإحكام (٣٠٠/٣).
(٤) البحر المحيط, الزركشي (٢١٠/٥) .
(٥) انظر : إرشاد الفحول الشوكاني (٣٢١) .
(٦) انظر : الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي , محمود الزيني (١٤).
(٧) انظر : المصالح المرسلة , محمود عبد الكريم (٣٨).

محمد الغزالي والدكتور عبد الهادي أبو ريدة والدكتور محمد سراج لإضافة بعض المقاصد يرونها ضرورية كالحرية والعدالة والمساواة وسلطة الدولة إضافة إلى بعض الآراء التي ترى عدم الاكتفاء بالضرورات الخمس السابقة الذكر كالدكتور يوسف القرضاوي والدكتور الريسوني وإسماعيل الحسني[١].

وهذه آراء جديرة بالاهتمام والدراسة ولكن تبقى مجرد آراء إلى أن تعطى حقها من البحث والتدقيق والاستدلال حتى ترتفع لتأخذ مكانتها ومنزلتها بجوار المقاصد الضرورية أما ما يتعلق بحفظ العرض فالذي أرجحه أنه جزء من النسل وما يقال في النسل والدفاع عنه يدخل فيه العرض ولذا فستكون المباحث التالية مبنية على اعتبار المقاصد الضرورية الخمسة على ما درج عليه جمهور الأصوليين .

المبحث الثالث: ترتيب الأصوليين للمقاصد الضرورية.

تعددت مذاهب علماء الأصول في ترتيب المقاصد الضرورية إلى مذاهب عدة ومن ذلك :

(١) ترتيب الغزالي ت(٥٠٥هـ): رتب الغزالي المقاصد الضرورية في معرض تعريفه للمصلحة وأنها مندرجة في مقصود الشرع من الخلق فقال : "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[٢] .

(٢) ترتيب الرازي ت(٦٠٦هـ): لم يلتزم الرازي ترتيباً معيناً فبدأ تارة بالنفس وجعل الدين والعقل في آخر الترتيب فقال: "أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهى حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل [٣]" ثم رتبها في موضع آخر بصورة أخرى فجعل الدين في وسط المقاصد المقاصد وأخر الأموال والأنساب فقال : " ثم قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة وهي مصلحة النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب[٤]".

(٣) ترتيب ابن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ): رتب ابن قدامة المقدسي المقاصد الضرورية عند تعريفه للضروريات فقال"ما يقع في رتبة الضروريات وهي ما عرف من الشارع الالتفات إليها وهي خمسة أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم

(١) انظر : نحو تفعيل مقاصد الشريعة (٩٨- ١٠٥).
(٢) المستصفى (١٧٤) .
(٣) المحصول (٢٢٠/٥) .
(٤) نفس المصدر (٦١٢/٥) .

ونسبهم ومالهم[١]"

(٤) ترتيب الآمدي ت(٦٣١هـ) : رتب الآمدي المقاصد الضرورية في معرض سرده لها وتأكيده على أهميتها فقال : " المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات[٢]" وعند مناقشته لترتيب الضروريات قدم النسب على العقل[٣].

(٥) ترتيب الزنجاني ت(٦٥٦هـ): أورد الزنجاني ترتيبه للمقاصد الضرورية في معرض حديثه عن بيان أهمية الحدود والعقوبات فقال "والعقوبات والحدود سبب لاستبقاء الأنفس والعقول والأديان والأبضاع والأموال[٤]".

(٦) ترتيب القرافي ت(٦٨٤هـ): رتب القرافي المقاصد الضرورية في معرض تعريفه للكليات الخمس فقال: "الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل: الأعراض"[٥] .

(٧) ترتيب البيضاوي ت(٦٨٥هـ): أورد البيضاوي ترتيبه للضرورات في معرض تعريفه للمناسب فقال: المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أويدفع عنه ضرراً وهو حقيقي دنيوي ضروري كحفظ النفس... والدين... والعقل... والمال... والنسب... [٦]" .

(٨) ترتيب ابن تيمية ت(٧٢٨هـ): ذكر ابن تيمية ترتيباً للمقاصد الضرورية في رده على من يخص المصالح المرسلة بالحفاظ على المقاصد الضرورية وأورد الدين آخرها فقال: "لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان وليس كذلك بل المصالح المرسلة فى جلب المنافع وفى دفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين[٧]".

(٩) ترتيب صفي الدين الحنبلي ت(٧٣٩هـ): في ذكره أقسام المصلحة المرسلة ذكر الضروري فقال : "وهو إما ضروري كقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع

(١) روضة الناظر, ابن قدامة المقدسي (٨٧) .
(٢) الإحكام الآمدي (٣/٣٠٠) .
(٣) انظر: المرجع السابق (٤/٢٨٨- ٢٨٩) .
(٤) تخريج الفروع على الأصول, الزنجاني (٢٤٩) .
(٥) شرح تنقيح الفصول, القرافي (٣٠٤) .
(٦) منهاج الوصول للبيضاوي (٥٩) .
(٧) مجموع الفتاوى ابن تيمية (١١/٣٤٣) .

الداعي حفظاً للدين والقصاص حفظاً للنفس وحد الشرب حفظاً للعقل و حد الزنا حفظاً للنسب والقطع حفظاً للمال[١]" .

(١٠) ترتيب ابن السبكي ت(٧٧١هـ): لم يلتزم ابن السبكي ترتيباً معيناً فتبع البيضاوي مرة وخالفه مرات ففي كتابه الإبهاج (الذي هو شرح لمنهاج البيضاوي) وافق البيضاوي عند تعريفه للمقاصد الضرورية فقال: " فالضروري ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها وهي النفس والدين والعقل والمال والنسب[٢]" .

وخالف البيضاوي في مواطن أخرى فعند ذكره للأصول والقواعد العملية التي اشتركت فيها جميع الشرائع رتبها بترتيب مغاير فبدأ بالعقل وانتهى بالأعراض ولم يذكر الدين ربما لكون الأديان هي التي حثت على حفظ هذه المقاصد فهي أصل الأصول فقال "وتلك أصول الديانات وكلياتها كقواعد العقائد المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته والقواعد العملية المشتركة بين جميع الشرائع لحفظ العقول والنفوس والأموال والأنساب والأعراض[٣]"

وفي موضع آخر عند تعريفه للمقاصد الضرورية رتبها ترتيباً آخر فبدأ بالدين ثم بالعقل ثم النفس قال: "والضرورية ما تكون في الضروريات الخمس أعني الدين والعقل والنفس والمال والنسب [٤]"

أما في جمع الجوامع فقد بدأ بالدين ثم ثنى بالنفس وأضاف في الأخير العرض واستعمل في ذلك حرف العطف(الفاء) التي تفيد الترتيب والتعقيب فقال "الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال والعرض[٥]" .

(١١) ترتيب الإسنوي ت(٧٧٢هـ): لم يلتزم أيضاً الإسنوي ترتيباً معيناً فتارة يتابع البيضاوي كما أورد ذلك في أقسام المناسب عند تعريفه للضروري حيث قال: " فالضروري هو المتضمن لحفظ النفس أو الدين أو العقل أو المال أو النسب[٦]"وفي هذا تابع البيضاوي ولعل ذلك لكونه بصدد شرح نص البيضاوي.

---

(١) قواعد الأصول ومعاقد الفصول صفي الدين عبد المؤمن الحنبلي (٣٢) .
(٢) الإبهاج (٥٥/٣) .
(٣) المرجع السابق (٢٧٨/٢) .
(٤) نفس المرجع (١٧٨/٣) .
(٥) جمع الجوامع حاشية البناني (٢٨١/٢) .
(٦) تهذيب شرح الإسنوي (٤٢/٣) .

وتارة أخرى يرتبها بترتيب آخر كما في تعريفه للمصلحة الضرورية في المناسب المرسل حيث قال "فالضرورية هي التي تكون من إحدى الضرورات الخمس وهي حفظ الدين, والنفس والعقل والمال والنسب[١]" ففي متابعته للبيضاوي قدم النفس على الدين وهنا خالف البيضاوي وقدم الدين على النفس وهذا ما أكده في زوائد الأصول في تقديمه للدين على النفس وإن كان خالف في زوائد الأصول فقد قدم النسب على العقل والمال حيث قال: "ويرجح من الضروريات الخمس مصلحة الدين ثم النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال [٢]" وكأنه هنا يثبت مذهبه في الترتيب حيث استعمل حرف العطف (ثم) التي تفيد الترتيب .

(١٢) ترتيب الشاطبي ت(٧٩٠هـ) : أورد الشاطبي ترتيب المقاصد الضرورية مرات عديدة ولكنه لم يلتزم ترتيباً معيناً لكنه في كل الأحوال يقدم حفظ الدين ثم يتبعه بحفظ النفس ومن ذلك:

١- قوله: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل[٣]" .

٢- وقوله: "ومجموع الضروريات خمسة وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل[٤]".

٣- وقال: "إذا وجدنا أن الحفاظ على الدين أو النفس أو النسل أو المال أو العقل في الضروريات ...[٥]".

٤- وقال أيضاً: "أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٦]".

٥- وأيضاً قال: "فإن حفظ الدين فيها وحفظ النفس والعقل والنسل والمال مضمن[٧]".

٦- ومما أورد في الاعتصام قوله : "وما يقع في رتبة الضروريات منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال[٨]".

---

(١) المرجع السابق (١٠٢/٣) .
(٢) زوائد الأصول على منهاج الوصول (٤٢٢- ٤٢٣) .
(٣) الموافقات (٣٨/١) .
(٤) المرجع السابق (١٠/٢) .
(٥) نفس المرجع (١٠/٣) .
(٦) المرجع السابق (٤٧/٣) .
(٧) المرجع السابق (٤٠٧/٣) .
(٨) الاعتصام الشاطبي (٣١٦/١) .

٧- وقوله: "أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال[١]" .

وفي كل هذه المواضع لم ينص على أن ما قدمه في موضع ما لكونه ما يراه يستحق التقديم إلا ما ورد عنه في تنصيصه على ترتيب الدين والنفس وهو قوله "فإنا إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء ولذلك يهمل فى جانبه النفس والمال وغيرهما ثم النفس ولذلك يهمل فى جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنى أن يقى نفسه به وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلابذل بضعها جاز لها ذلك وهكذا سائرها[٢]" وهنا نلاحظ أنه نبه على وجود ما يخالف ترتيبه هذا .

(١٣) ترتيب الزركشي ت(٧٩٤هـ): رتب الزركشي المقاصد الضرورية على النحو الآتي: النفس والمال والنسل والدين والعقل... ثم قال وقد زاد بعض المتأخرين سادساً وهو حفظ الأعراض [٣] .

(١٤) ترتيب ابن اللحام ت(٨٠٤هـ): رتب ابن اللحام المقاصد الضرورية عند تعريفه للضروري فقال: "أو ضروري وهو ما عرف التفات الشرع إليه كحفظ الدين ... والعقل... والنفس... والنسب... والعرض... والمال ... [٤] " .

(١٥) ترتيب الشوكاني ت(١٢٥٥هـ): رتب الشوكاني المقاصد الضرورية فقال: "المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها وهي خمسة : أحدها حفظ النفس ... ثانيهما حفظ المال... ثالثها حفظ النسل... رابعها حفظ الدين... خامسها حفظ العقل...[٥]".

(١٦) ترتيب ابن بدران الدمشقي ت(١٣٤٦هـ): رتب ابن بدران المقاصد الضرورية عند ذكره الضرويات الخمس فقال: "الضروريات الخمس وهو حفظ الدين... وحفظ العقل... وحفظ النفس... وحفظ النسب... وحفظ العرض... وحفظ المال... [٦]" .

المبحث الرابع: مناقشة ترتيب العلماء للمقاصد الضرورية :

(١) المرجع السابق (٣٣٠/١) .
(٢) الموافقات (٢٩٩/٢).
(٣) البحر المحيط, الزركشي (٢٠٨/٥) .
(٤) المختصر في أصول الفقه ابن اللحام (١٦٣) .
(٥) إرشاد الفحول الشوكاني (٣٢٠- ٣٢١) .
(٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد, عبد القادر ابن بدران الدمشقي (٢٩٥) .

لا بد من الوقوف قليلاً عند كل مقصد المقاصد الضرورية حتى يتسنى لنا مناقشة ترتيب العلماء لها وذلك كما يأتي :

أولاً: ما يتعلق بمرتبة حفظ الدين : عند النظر إلى رتبة حفظ الدين بين مراتب المقاصد الضرورية نجد أن من العلماء من وضع حفظ الدين في أول المراتب كالغزالي وابن قدمة والآمدي وصفي الدين الحنبلي وابن السبكي في جمع الجامع والإسنوي والشاطبي وابن اللحام وابن بدران ومن العلماء من قدم غير حفظ الدين على حفظ الدين فالبعض من هذا الفريق قدم النفس كالرازي والزنجاني والقرافي والبيضاوي وابن تيمية والزركشي والشوكاني وبعض آخر قدم حفظ النفس وحفظ العقل كالزنجاني وابن تيمية ومن العلماء من ذكر المقاصد الضرورية الأربعة قبل الدين كابن تيمية وفي غالب الأحوال لم نجد من ينتصر لنهجه في الترتيب بل قد تجد الكثير لا يلتزم منهجاً واحداً فإذا أورد الترتيب مرة أخرى تجده يخالف نفسه كما هو الملاحظ فيما ورد آنفاً ولذا سنقف قليلاً عند كل فريق لنعرف المبررات الإجمالية لدى كل فريق, لأنه لم يرد كل واحد من العلماء مبرراتة وإنما أورد البعض في البعض وسكت عن غيره والبعض الآخر سكت عن الكل وأبدأ بمن قدم المقاصد الأربعة على حفظ الدين .

[١] تقديم المقاصد الأربعة على حفظ الدين: من العلماء من ذكر المقاصد الأربعة قبل حفظ الدين كابن تيمية[١] ونقل الإسنوي والزركشي عن ابن الحاجب أن الآمدي ذكر ذلك سؤالاً وليس قولاً فقالا: "وحكى ابن الحاجب قولا إن المصلحة الدنيوية مقدمة لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة ولم يذكر الآمدي ذلك قولا بل ذكره سؤالا[٢]" .

كما أورد الآمدي وغيره كالفتوحي وأمير بادشاة وابن نظام الدين أقوالاً بصيغة التمريض ولم ينسبوها لأحد قائلين: فإن قيل تقدم المقاصد الأربعة على حفظ الدين[٣] ومما أردوه مما يمكن أن يستدل به من ذهب إلى ذلك عدة أدلة أو قل عدة اعتراضات أو شبه أهمها:

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٣٤٣/١١).
(٢) التمهيد, الإسنوي (٥١٥) , البحر المحيط الزركشي (١٨٩/٦).
(٣) انظر: الإحكام, الآمدي (٢٨٨/٤), الإبهاج (٢٤١/٣- ٢٤٢), شرح الكوكب المنير, الفتوحي (٧٢٨/٤), تيسير التحرير, أمير باد شاه (٨٩/٤), فواتح الرحموت (٣٢٦/٢) .

الدليل الأول: أن حقوق الآدمي مبنية على الشح والمضايقة وحقوق الله مبنية على المسامحة والمساهلة لأن الله لا يتضرر بفوات حقه بينما الآدمي يتضرر بفوات حقه فالمحافظة على حق يتضرر صاحبه من فواته أولى من المحافظة على حق لا يتضرر صاحبه من فواته ومقصود الدين هو حق الله تعالى ومقصود غيره هو حق الآدمي(١).

الجواب: لا يصح القول بأن الدين حق الله وحده بل هو من الأمور التي لا غنى للإنسان عنها وحاجة الإنسان إلى الدين أشد من حاجته إلى الطعام والشراب ففي فواته خسارة الدارين

الدليل الثاني: دلت الشريعة على ترجيح حقوق الآدمي على حقوق الله عند ازدحام الحقين في محل واحد وضاق المحل عن استيفائهما معاً قدم حق الآدمي كما في الأمثلة الآتية:

١- عند اجتماع قتل الردة وقتل القصاص يقدم قتل القصاص على قتل الردة , وقتل القصاص حق الآدمي وقتل الردة حق الله .

٢- تقدم مصلحة النفس على مصلحة الدين في التخفيف عن المسافر بالقصر والفطر وعن المريض بترك الصلاة قائماً وترك أداء الصوم وفي تقديم إنقاذ الغريق على أداء الصلاة وإن ضاق وقتها وفي النطق بكلمة الكفر إنقاذاً للنفس .

٣- تقدم مصلحة المال على مصلحة الدين بجواز ترك الجمعة والجماعة لحفظ شيء من المال وترجيح مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين أظهرهم على مصلحة الدين حتى عصم دمه وماله مع وجود الكفر المبيح .

الجواب :

١- أن تقديم القتل القصاص قصاصاً على القتل ردة لا يدل على تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى بل إن النفس كما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخر ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على ما تمحض حقا لله كيف وإن مقصود الدين متحقق بأصل شرعية القتل وقد تحقق والقتل بالفعل إنما هو لتحقيق الوعيد به والمقصود بالقصاص إنما هو التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك للوارث بشرع القتل دون القتل

(١) انظر: المراجع السابقة: والتمهيد, الإسنوي (٥١٥) , البحر المحيط الزركشي (١٨٩/٦).

بالفعل على ما يشهد به العرف فكان الجمع بين الحقين أولى من تضييع أحدهما كيف وإن تقديم حق الآدمي ها هنا لا يفضي إلى تفويت حق الله فيما يتعلق بالعقوبة البدنية مطلقا لبقاء العقوبة الأخروية وتقديم حق الله مما يفضي إلى فوات حق الآدمي من العقوبة البدنية مطلقا فكان ذلك أولى .

٢- أن في مسألة تقديم مصلحة المريض والمسافر والغريق والمكره أنه ينبغي التفريق بين ما هو من أصل الضرورة أو من مكملاتها وقد نلاحظ خطأ كثير ممن رتبوا الضرورات الخمس عند الترجيح بينها لأنه ليس كل ما يتعلق بالضرورات يكون في مرتبة الضرورة فمنها ما يتعلق بالضرورة وهو في مرتبة الحاجة أو أقل منهاكالواجبات منها ما هو مضيق ومنها ما هو موسع ومنها ما هو مؤقت ومنها ما هو مطلق عن التوقيت وكذلك في مسألة مدى أداء الواجب في وقته أو قضائه بعد فواته ففي التخفيف عن المسافر والمريض لم يقدم مقصود النفس على مقصود أصل الدين بل على فروعه وفروع الشيء غير أصل الشيء, ثم وإن كان فمشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الأربع في الحضر وكذلك صلاة المريض قاعدا بالنسبة إلى صلاته قائما وهو صحيح فالمقصود لا يختلف .

وأما أداء الصوم فلأنه لا يفوت مطلقا بل يفوت إلى خلف وهو القضاء فإن فات وقت الأداء فإن وقت القضاء قائم أما في مسألة إنقاذ الغريق فإن وفاة الغريق لا قضاء لها فعند تعارض أصل مصلحة النفس مع فرع من فروع الدين فإنها تقدم أصل المصلحة[١] .

يقول العز بن عبد السلام " تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات لأن إنقاذ الغرقى المعصومين أفضل عند الله من أداء الصلاة والجمع بين مصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه ولو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر فإنه يفطر وينقذه وهذا أيضاً من الجمع بين المصالح لأن في النفوس حقاً لصاحب النفس فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله[٢] "

وذكر أيضاً أنه يُنْهى عن الصلاة والصوم وهي من فروع الدين عند تعارضها مع أصول ضروريات أخرى قال: "والصلاة لا ينهى عنها إلا لما يقترن بها من

(١) انظر: الإحكام الآمدي(٢٨٨/٤ - ٢٨٩) الإبهاج (٢٤١/٣- ٢٤٢), مقاصد الشريعة الكمالي (١٥١- ١٥٢).

(٢) قواعد الأحكام العز بن عبد السلام (١٠٧).

الأماكن والأزمان أو لما يؤدى إليه من ترك إنقاذ الغرقى وصون الدماء والأبضاع وكذلك الصيام لا ينهى عنه إلا لمشقة قادحة تلحق الصائم أو لإنقاذ هالك ودفع محرم مفسدته أعظم من مفسدة تأخير الصيام[١]"

وأما التلفظ بكلمة الكفر فالنطق بها لا يأتي على أصل الإيمان بل حتى النطق بالشهادة لو حال دونها مصلحة النفس جاز تأخيرها وعدم النطق بها لأن النطق بها ليس هو أصل الإيمان وفي ذلك يقول في التلويح "والملحق بأصل الإيمان هو الإقرار باللسان لكنه ترجمة عما في الضمير وليس دليلاً على تصديق القلب وليس بأصل لأن معدن التصديق هو القلب ولهذا قد يسقط الإقرار عند تعذره كما في الأخرس أو تعسره كما في المكره ولو أكره المؤمن على الردة(أي التكلم بكلمة الكفر) فتكلم بها لم يصر مرتداً في حق أحكام الدنيا لأن التكلم بكلمة الكفر دليل الكفر فلا يثبت حكمه مع قيام المعارض وهو الإكراه وركنه إنما هو تبدل الاعتقاد[٢]".

٣- أما تقديم مصلحة المال على مصلحة الدين في ترك الجُمَع والجماعات من أجل حفظ المال فمن باب الجمع بين المصلحتين لإمكان أداء الصلاة منفرداً والجمعة ظهراً أما المال فلا بديل لفواته وهنا تعارض أصل المال مع فرع للدين لا أصل الدين.

وفيما يتعلق ببقاء الذمي بين ظهراني المسلمين معصوم الدم والمال فلأجل إطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين ليسهل انقياده إلى أصل الدين وليس المقصود مجرد مصلحة المسلمين [٣]

[٢] تقديم غير حفظ الدين على حفظ الدين: رتب الغزالي المقاصد الضرورية مبتدءاً بالدين والنفس والعقل والنسل والمال ثم قال: "وحيث ذكرنا خلافا فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى ولذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحا لكلمة الردة وشرب الخمر وأكل مال الغير وترك الصوم والصلاة لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور ولا يباح به الزنا لأنه مثل محذور الإكراه[٤]" وكذلك رتب الشاطبي المقاصد ونص على أن أولها الدين ثم النفس

(١) القواعد الصغرى العز بن عبد السلام(١٣٠).
(٢) التلويح, التفتازاني (١٥٢/٢) .
(٣) انظر: الإحكام الآمدي(٤/ ٢٨٩) , الإبهاج (٢٤١/٣) .
(٤) المستصفى (١٧٩) .

وذكر أن من العلماء من خالف ذلك فقال: "إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء ولذلك يهمل فى جانبه النفس والمال وغيرهما ثم النفس ولذلك يهمل فى جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنى أن يقى نفسه به وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها جاز لها ذلك[1]" ولهذا عند ملاحظتنا لما أورده العلماء من الترتيب للمقاصد الضرورية وتقديم بعضهم كالرازي والزنجاني والقرافي والبيضاوي وابن تيمية والزركشي والشوكاني غير حفظ الدين على حفظ الدين فقدم الرازي تارة النفس والمال والنسب على الدين وتارة قدم النفس والعقل على الدين والزنجاني قدم النفوس والعقول على الدين وقدم القرافي النفوس أولاً ثم ذكر الأديان ثانياً وكذلك فعل البيضاوي أما ابن تيمة فقدم ذكر المقاصد الأربعة ثم جاء بعد ذلك بذكر الدين كما سبق وأورد الزركشي الدين في المرتبة الرابعة وجاء العقل لدى الزركشي في المرتبة الخامسة وتبعه في ذلك الشوكاني والملاحظ أن كل هؤلاء لم يذكروا مبرراً لترتيبهم الذي أوردوه وأن ما أورده كل واحد منهم من الترتيب إما أن يكون قصد من ذلك الترتيب الذي يراه أو لم يقصد خاصة وأن بعضهم لم يلتزم ترتيباً معيناً والذي يظهر هو وجود الخلاف في الترتيب سواء أكان الاختلاف في ذكرهم لترتيب المقاصد الضرورية أم فيما ذكر من التصريحات في ذلك كما هو واضح مما سبق.

وبناءً على ما أورده الغزالي والشاطبي من وجود الخلاف في الترتيب عند تعارض المصالح وما أكده الآمدي في رده على من يقدم غير حفظ الدين على حفظ الدين وكذلك في رد ابن السبكي على من يقدم حق الآدمي وعلى اختلافهم في ترتيبهم للمقاصد الضرورية أقول: لعل حجة من يقدم غير حفظ الدين من العلماء كالرازي والزنجاني والقرافي والبيضاوي وابن تيمية أنهم إنما نظروا إلى تعارض المصالح التي أشار إليه الغزالي واجتماع الحقين وتزاحمها وليس لكون النفس (أو غيرها من المقاصد الضرورية) في ذاتها أولى من الدين وأن من قدم على حفظ الدين غيره من المقاصد الضرورية لما عثر في الشريعة من تقديم غير الدين على الدين إنما هو من باب الاشتباه في حقه وقد تبين لنا في الفقرة السابقة دحض الشبه في الأمثلة التي اشتبهت على الكثير أن فيها تقديم غير حفظ الدين على حفظ الدين فظهر من خلال المناقشة أن في كل ذلك تقديم لأصل غير أصل الدين على فرع من

(١) الموافقات (٢/٢٩٩) .

فروع الدين وليس على أصل الدين إضافة إلى ذلك ما نبه عليه د.علي جمعة من التفرقة بين حفظ الدين في ذاته فهو مقدم بلا شك وبين تدين الأفراد وهو بهذا الاعتبار جعل تدين الأفراد في المرتبة الثالثة بعد النفس التي تقوم بها الأفعال والعقل الذي به التكليف(١) .

[٣] تقديم حفظ الدين على المقاصد الأربعة: بعد إيراد أقوال العلماء الذين يرون تأخير الدين على المقاصد الأربعة وتفنيدها والرد عليها وكذلك ذكر الخلاف في تقديم حفظ الدين على غيره من المقاصد الضرورية وتفنيده أذكر أقوال العلماء الذين صدروا ذكر المقاصد الضرورية بحفظ الدين وانتصروا لذلك ببيان حججهم كالغزالي والآمدي وابن السبكي والشاطبي وغيرهم ومن ذلك قول الآمدي : "أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]"(٢) وبمثل هذا القول قال ابن السبكي والزركشي(٣) وقال الشاطبي: " فإنا إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء ولذلك يهمل فى جانبه النفس والمال وغيرهما(٤)" .

والخلاصة: أن حفظ الدين يكون أول المقاصد الضرورية في الترتيب :

- لأن في الدين سعادة الدنيا والآخرة ومصلحة لهما فهو أعظم المقاصد أما غير الدين فعلاقتها بالآخرة على قدر صلتها بالدين وخدمتها له ولذلك يقول الآمدي :"فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودا من أجله(٥)"

- ولأن الله أمر ببذل كل ما سوى الدين من نفس ومال وغيره للحفاظ على الدين

(١) انظر: المدخل (١٢٨) .
(٢) الإحكام, الآمدي(٢٨٨/٤) .
(٣) انظر: الإبهاج (٢٤١/٣) البحر المحيط (١٨٩/٦) .
(٤) الموافقات (٢٩٩/٢) .
(٥) الإحكام, الآمدي(٢٨٨/٤) .

قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١] وعاب على قوم قدموا مصلحة أنفسهم على دينهم فقال: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [التوبة: ٨١.]

-ولأن الدين هو المقصود الأعظم من الحياة قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[الذاريات: ٥٦] فكل الضرورات [الخمس خادمة للمقصود الأعظم بل إنها وجدت من أجله .

فالنفس إنما خلقها الله لإقامة الدين وتحقيقه وفي ذلك يقول الله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ٣٠] .

وجعل النسل لتحقيق الاستمرار في الخلافة وتحقيق شريعة الله في الأرض .

والمال جعله الله أمانة عند بني آدم وطلب منهم أن ينفقوا مما استخلفهم فيه ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[الحديد: ٧] وفي الحديث عن أبي برزة الأسلمي أنه قال : قال رسول الله ﷺ "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه[1] " .

(١) سنن الترمذي,كتاب صفة القيامة ... , باب القيامة (٦١٢/٤) رقم(٢٤١٧) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وجعل الله العقل مناط التكلف لما روته السيدة عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق[1]" وكذلك السكر مانع من أداء التكليف والطاعة حق الأداء ومرجع ذلك كله إلى حفظ الدين .

- وأن من قدم حفظ غير الدين على الدين لكون ما قدم عليه فيه جزء من الدين وليس فيه إهمالاً للدين بالكلية أو أنه يقدم أصلاً لمقصد ضروري غير الدين على فرع من فروع الدين أو أنه يقدم أصلاً لمقصد ضروري على ما هو خاص بتدين الأفراد لا على الدين في ذاته .

ثانياً : ما يتعلق بمرتبة حفظ النفس :

[١] تقديم المقاصد الأربعة على حفظ النفس: لم أجد من قدم حفظ المقاصد الأربعة على حفظ النفس عند ذكرهم للمقاصد الضرورية ولكن وردت جملة اعتراضات تجعل حفظ النفس يتأخر عن حفظ المقاصد الضرورية الأخرى ومن هذه الاعتراضات ما يأتي :

أولاً: أنه ثبت شرعاً تقديم حفظ الدين على حفظ النفس لأن الإنسان ما وجد في الأرض أساساً إلا لأجل الدين قال الله تعالى :﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] وفي تشريع الجهاد ما يؤكد تقديم حفظ الدين على حفظ النفس ودلائل ذلك من الكتاب والسنة كثيرة ومعروفة .

وجواب ذلك: أن هذا مسلم به ولكننا نجد أنه عند ازدحام الحقين في محل واحد وضاق المحل عن استيفائهما معاً كما في اجتماع قتل الردة وقتل القصاص يقدم قتل القصاص على قتل الردة لأن قتل القصاص حق الآدمي وقتل الردة حق الله كذلك تقدم مصلحة النفس على مصلحة الدين في التخفيف عن المسافر بالقصر والفطر وعن المريض بترك الصلاة قائماً وترك أداء الصوم وفي تقديم إنقاذ الغريق على أداء الصلاة وإن ضاق وقتها وفي النطق بكلمة الكفر إنقاذاً للنفس.

وأجيب عن ذلك: بما سبق بيانه فيما يتعلق بحفظ الدين.

ثانياً: أنه ثبت شرعاً تقديم مصلحة النسب والعقل والمال على مصلحة النفس في حال العقوبات .

فالزاني المحصن حده شرعاً أن يرجم بالحجارة حتى الموت كما في آية الرجم

(١) سنن النسائي, كتاب الطلاق, باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦) رقم (٣٤٣٢) صححه الألباني.

المنسوخة تلاوة (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم[1]) فقدم هنا مصلحة حفظ النسل على مصلحة حفظ النفس.

وشارب الخمر إذا أدمن فإنه يقتل لما ورد أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم[2]" فقدم في هذا المقام حفظ العقل على حفظ النفس.

والسارق المغتصب للمال تقطع يده لقوله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وحفظ اليد جزء من حفظ النفس فقدم مصلحة حفظ المال على مصلحة حفظ النفس وفي الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد[3]" .

الجواب: أن الحدود مختلطة بحق الله بدليل عدم إسقاطها ولو تنازل صاحب الحق كصاحب المال أو المزني بها وهذا يعني أن الحدود ليست حقاً آدمياً محضاً وإنما هي حقوق مختلطة بين حفظ النسل أو حفظ المال أو حفظ العقل وبين حفظ الدين لأنه لو ثبتت السرقة على السارق بإقرار أو شهود ثم أراد السارق أن يعوض صاحب المال أضعاف المسروق ما قبلت منه .

أما ما يتعلق بحفظ المال وأنه مقدم على حفظ النفوس أن في بذل النفس للدفاع عن المال حفظاً للمال لأنه لو منع الدفاع عن المال الذي يصل إلى درجة بذل النفس لكفى المغتصب أن يهدد صاحب المال بالقتل فيسلم المال للغاصب بمجرد التهديد لأنه إذا لم يسلم وقتل لأصبح في حكم المنتحر فأبيح الدفاع عن المال ولو بهلاك النفس صوناً للمال الأصل أن الإنسان ينفق كل ماله من أجل سلامة نفسه وما فائدة المال إذا لم يكن في خدمة صاحبه .

ثالثاً : أنه وردت أحاديث تدل على تقديم حفظ العرض على حفظ النفس منها حديث عبد الله بن عوف عن سعد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن

(١) صحيح البخاري , كتاب الأحكام باب من حكم في السجد ... (٦/ ٢٦٢٢) .
(٢) سنن أبي داوودكتاب الحدود, باب إذا تتابع في شرب الخمر (٥٧٠/٢) صححه الألباني .
(٣) صحيح البخاري كتاب المظالم باب من قتل دون ماله فهو شهيد(٨٧٧/٢) رقم (٢٣٤٨) صحيح مسلم كتاب الإيمان , باب الدليل أن من أخذ مال غير ه بغير حق ..(١٢٤/١) .

قتل دون أهله فهو شهيد[1]" وفي هذا الحديث ما يؤكد تقديم النسل والمال والعرض والدين على النفس .

ففيما يتعلق بالعرض من ذلك قولهﷺ" من قتل دون أهله فهو شهيد..." فقد فسر البعض أن الدفاع عن الأهل يشمل الدفاع عن العرض وفي هذه الحالة نكون قد قدمنا العرض على النفس وهذا القول يؤيده قول الغزالي: "ولا يباح به(أي بالإكراه) الزنا لأنه مثل محذور الإكراه... [2]" وإلى ذلك ذهب العز بن عبد السلام في قوله: "ولا يحل بالإكراه زنا ولا قتل ولا لواط[3]" أما الشاطبي وإن تمسك بمذهبه في تقديم النفس على ما سوى الدين إلا أنه ذكر أن جماعة من العلماء قد خالفوه فقال: "فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنا أن يقى نفسه به وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل بضعها جاز لها ذلك[4]".

ويمكن أن نجيب بنفس الإجابة التي سبقت فيما يتعلق بتقديم حفظ المال على حفظ النفس أي أن نبذل النفس للدفاع عن العرض حفظاً للعرض أنه أومنع الإنسان من الدفاع عن عرضه الذي يصل إلى درجة بذل النفس كفى المغتصب أن يهدد الإنسان بالقتل ليستلب عرضه فيسلم عرضه للغاصب بمجرد التهديد لأنه إذا لم يسلم وقتل لأصبح في حكم المنتحر فشرع الدفاع عن العرض ولو بهلاك النفس صوناً للعرض بل إن من ينتصر لعرضه ويقاوم حتى الموت هم ممن ينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى:٣٩]ولذا فإن المنتصر لعرضه والباذل لنفسه لأجل عرضه إنما هو في الحقيقة منتصر لدين فهو إنما قدم حق الإنسان المختلط بالدين على النفس وليس حق الإنسان الخالص في العرض على النفس .

[٢] تقديم غير حفظ النفس على حفظ النفس: أورد العلماء حفظ النفس في مراتب مختلفة.

- بعضهم جعلها أولاً كالرازي والزنجاني والقرافي والبيضاوي وابن تيمية والشوكاني وسيأتي بيان ذلك

-وبعضهم جعلها ثانياً كالغزالي وابن قدامة والآمدي وصفي الدين الحنبلي وابن

(١) سنن الترمذي, كتاب الديات , باب من قتل دون ماله(٣٠/٤) .
(٢) المستصفى (١٧٩) .
(٣) القواعد الصغرى (١١٣).
(٤) الموافقات (٢٩٩/٢) .

السبكي والإسنوي والشاطبي وهؤلاء قدموا حفظ الدين على حفظ النفس وحجتهم في تقديم حفظ الدين ما سبق بيانه .

- وبعضهم جعلها ثالثاً كابن السبكي في بعض المواضع وابن اللحام وابن بدران وقدموا عليها العقل ولم يورد منهم أحد أسباب تقديم العقل على النفس ولعل السبب هو ما سبقت الإشارة إليه آنفاً أن الشارع شدد في حفظ العقل فجعل جزاء الشارب المدمن القتل لما ورد أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم[1]" فقدم في هذا المقام حفظ العقل على حفظ النفس .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن الحدود مختلطة بحق الله وليست حقاً خاصاً للإنسان فقدم هنا الدين لكون الاستمرار في زوال العقل يفوت مصلحة الدين بفوات التكاليف الشرعية وتحقيق العبودية أما حفظ العقل لذاته فلا يعقل تقديمه على النفس لكونه تبعاً لها.

أضف إلى ذلك أن فوات النفس دائم وفوات العقل مؤقت والمحافظة على ما يفوت دائماً بمنعه أولى من منع ما يفوت مؤقتاً إذا تزاحما ولا بد من هلاك أحدهما ليسلم الآخر وفي هذا يقول الآمدي : "وأما بالنظر إلى حفظ العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع فالمحافظة على الأصل أولى ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقا وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى[2]" .

أيضاً العقل في ذاته مكمل للنفس في ذاتها ولا يحافظ على المكمل إذا كان في الحفاظ عليه فوات للأصل هذا إذا كان المكمل سيبقى أما هنا فبفوات الأصل الذي هو النفس يفوت المكمل الذي هو العقل فكيف يقال بعد ذلك أن العقل يقدم على النفس .

[٣] تقديم حفظ النفس على المقاصد الضرورية الأربعة: من العلماء كما عرفنا من يقدم حفظ النفس على حفظ الدين وغيره من المقاصد الضرورية الأخرى منهم الرازي و الزنجاني والقرافي والبيضاوي وابن تيمية والشوكاني ولم يقدموا مبرراً حجتهم في ذلك ترجع إلى الاعتراضات التي سبق إيرادها وهي :

- أن مقصود الدين حق الله, ومقصود النفس حق الآدمي حق الآدمي مرجح على حق الله لأنها مبنية على الشح والمضايقة حق الله مبني على المسامحة

(١) سبق تخريجه .
(٢) الإحكام الآمدي (٢٨٩/٤) .

والمساهلة .

- أيضاً دلت الشريعة أنه عند المزاحمة بين حق الله وحق الآدمي فإنه يرجح حق الآدمي...إلخ قد سبق بيان ذلك [1] .

والخلاصة: أن حفظ النفس يأتي في المرتبة الثانية أي بعد حفظ الدين وذلك لعدة أمور منها:

-لما تبين أن الدين أعلى المراتب وأعظمها ودحض ما قدم من اعتراضات تخالف ذلك.

-أن الذين صدروا المقاصد الضرورية بحفظ النفس لم يرد أحد منهم أدله مقنعة إنما هي مجموعة اعتراضات وردت على تصدر حفظ الدين للمقاصد الضرورية وتم بيناها وتفنيدها .

-أن تصريح كثير ممن اعتنى بترتيب المقاصد الضرورية من المحققين الأصوليين كالآمدي والشاطبي والتفتازاني بأن حفظ النفس يأتي في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين يقول الآمدي**:** "وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية[2]" وقال الشاطبي: "إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدين أعظم الأشياء ولذلك يهمل فى جانبه النفس والمال وغيرهما ثم النفس ولذلك يهمل فى جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال[3]" وقال التفتازاني: " فمصلحة النفس تلو مصلحة الدين[4]" .

- أن حفظ النفس تقدم على بقية المقاصد غير الدين لأن بقية المقاصد إنما هي موضوعة لخدمة النفس وحفظهالو عدمت النفس لانقطع النسل وزال العقل ولم يكن للمال فائدة وقد تكفلت الشريعة بحفظ النسل لتستمر النفوس وتبقى حفظت العقل لأنه الجزء المهم من النفس والمال إنما يجمع لأجل الإنسان .

ثالثاً : ما يتعلق بمرتبة حفظ العقل:

لم يذكر أحد من العلماء أن حفظ العقل يكون أولاً قبل حفظ المقاصد الضرورية الأربعة الأخرى وإن كان بعضهم قدم حفظ العقل على الدين كالزنجاني والرازي

(١) راجع ما يتعلق بحفظ الدين .
(٢) الإحكام (٢٨٩/٤) .
(٣) الموافقات (٢٩٩/٢) .
(٤) حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٣١٨/٢) .

في بعض المواضع والبعض الآخر قدم حفظ العقل على حفظ النفس كابن اللحام[١]قد سبق بيان ذلك[٢] .

ومن خلال ترتيب العلماء للمقاصد الضرورية نجد اختلافهم في تقديم حفظ العقل على ما بقي من المقاصد الضرورية وهي حفظ المال والنسب والعرض فقدمها بعض العلماء كالرازي في بعض المواضع وابن تيمية والشاطبي في بعض المواضع والزركشي والشوكاني وجعلوا حفظ العقل في آخر المراتب[٣] وقدم الآمدي[٤] النسل عند مناقشته لترتيب المقاصد الضرورية وتبعه في ذلك ابن الحاجب[٥] .

وذهب فريق آخر كالغزالي وابن قدامة والزنجاني والبيضاوي وصفي الدين الحنبلي وتاج الدين السبكي والإسنوي في بعض المواضع وابن اللحام وابن بدران[٦] إلى تقديم العقل على المال والنسب والعرض .

وقد استدل الفريق الأول : القائلين بترجيح حفظ النسل على حفظ العقل أن حفظ النسل يرجع إلى حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعاً والمقصود بقاء النفس مرفهة منعمة حتى يسهل عليها العبادات وفي ذلك يقول الآمدي : "أما بالنظر إلى حفظ النسب فلأن حفظ النسب إنما كان مقصوداً لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له فلم يكن مطلوبا لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات[٧] " .

وذكر الآمدي أيضاً سبباً آخر لتقديم حفظ النسل على حفظ العقل وهو أن حفظ النسل عائد إلى حفظ النفس فهو لذلك مقدم على حفظ العقل فقال : "وأما بالنظر إلى حفظ العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع فالمحافظة على الأصل أولى ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقا وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقا أولى وعلى هذا أيضا يكون المقصود في حفظ النسب أولى من

(١) انظر: الإحكام (٢٨٩/٤) .
(٢) راجع ما سبق فيما يتعلق بحفظ الدين, وما يتعلق بحفظ النفس .
(٣) راجع مبحث ترتيب الأصوليين للمقاصد الضرورية .
(٤) انظر: الإحكام, الآمدي (٢٨٩/٤) .
(٥) انظر: مختصر المنتهى: ابن الحاجب(٣١٧/٢) .
(٦) راجع مبحث ترتيب الأصوليين للمقاصد الضرورية .
(٧) الإحكام, الآمدي (٢٨٨/٤) .

المقصود في حفظ العقل [1]" .

ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة: بأن القول إن حفظ النسب لم يكن مطلوبا لعينه وذاته وإنما لبقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكليف أن هذا القول ليس من المقاصد الضرورية وفي تعليق التفتازاني على شرحه لمختصر ابن الحاجب ما يشعر بعدم تقدم النسب على العقل ونورد كلام ابن الحاجب أولاً ثم تعليق التفتازاني عليه قال ابن الحاجب: "ثم النسب لأنه لبقاء النفس ثم العقل لفوات النفس بفواته[2]" وعلق التفتازاني على كلام ابن الحاجب فقال:"وأما قوله ثم العقل لفوات النفس (قال) فظاهره ليس بمستقيم لأن الأمر بالعكس (يقصد بذلك لا يستقيم الأمر في أن النفس متعلقة بالعقل فإن فات العقل فاتت النفس ولكن المسألة بالعكس أي أن العقل هو الذي يتعلق بالنفس فإن فاتت فات العقل وقال هذا هو الظاهر من كلام الآمدي) فلذا كانت المحافظة على المنع مما يفضي إلى الفوات مطلقاً أولى وبهذا يشعر كلام الآمدي أ يضاً(لأن كلام ابن الحاجب هو مضمون كلام الآمدي في هذه المسألة) وغاية ما يمكن أن يقال (هنا تعليق التفتازاني) أن النفس تفوت بفوات العقل من جهة انتفاء ما يصونها عن تعرض الآفات لكن لا يبقى في الكلام ما يشعر بجهة تقدم النسب على العقل..[3]" وفي كلام التفتازاني رد واضح على دليل من اعتبر حفظ النسل مقدماً على حفظ العقل ولذا يكون العكس هو الصحيح .

أما ما يتعلق بقوله إن حفظ النسل عائد إلى حفظ النفس فهو لذلك مقدم أقول أن المقاصد الضرورية كلها مترابطة بعضها مع بعض وعائد بعضها إلى بعض فحفظ العقل أيضاً عائد إلى حفظ الدين كما في إناطة الشارع التكاليف الشرعية به وفي ذلك يقول الآمدي أنه "مركب الأمانة وملاك التكليف ومطلوباً للعبادة بنفسه من غير واسطة[4]" وعائد أيضاً إلى حفظ النفس كما هو مفهوم كلام ابن الحاجب والآمدي في تفسير التفتازاني لهما في قوله: "وغاية ما يمكن أن يقال إن النفس تفوت بفوات العقل من جهة انتفاء ما يصونها عن تعرض الآفات[5]".

أما الفريق الثاني القائلين بتقديم حفظ العقل على حفظ النسل: فقد استدلوا بما أجمع عليه العلماء من أنه يشترط لجلد الزاني ألا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض

(١) المرجع السابق .
(٢) انظر: مختصر المنتهى: ابن الحاجب(٣١٧/٢) .
(٣) انظر: حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٣١٨/٢) .
(٤) الإحكام للآمدي (٢٨٩/٤) .
(٥) انظر: حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٣١٨/٢).

حواسه أو قواه العقلية فقد دل ذلك أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة حفظ العقل[١] .

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه عند التعارض بين مصلحة النسل ومصلحة النفس في إقامة الحد لا يكون اعتبار كون حفظ النسل عائد إلى حفظ النفس محققاً وليس مجرد حفظ العقل لذلك لم يُقَم الحد كما أن عدم إقامة الحد في هذه الحالة ليس فيه تفويت لمصلحة النسل بالكلية في حين أن إقامته فيها تفويت لمصلحة العقل بالكلية فلم يبقيا في رتبة واحدة بل تعارض أصل مصلحة العقل مع فرع مصلحة النسل[٢] .

أما ما يتعلق بتقديم المال على العقل كما ذهب إليه البعض كالرازي في بعض المواضع والشاطبي في بعض المواضع والزركشي والشوكاني وذكره التفتازاني حكاية[٣] ولم يذكروا لذلك تعليلاً لكن قد يقال أن حفظ المال يقدم على حفظ العقل والنسب لأنه متعلق ببقاء النفس[٤] .

ويجاب عن ذلك: بأن علاقة العقل بالنفس أعظم من علاقتها بالمال لكون النفس تفوت بفوات العقل من جهة انتفاء ما يصونها عن تعرض الآفات [٥] .

ونخلص من ذلك: أن حفظ العقل يأتي في المرتبة الثالثة أي بعد حفظ الدين والنفس لما يأتي:

- لأن علاقة العقل بالنفس أعظم من علاقة النسب والمال لأن النفس تفوت بفوات العقل من جهة انتفاء ما يصونها عن تعرض الآفات ولذلك علق التفتازاني على كلام الآمدي بتقديم النسب على العقل قائلاً ولا يبقى في الكلام ما يشعر بجهة تقدم النسب على العقل[٦] .
- كما أن مصلحة العقل منوط بها التكاليف الشرعية كما بينا سابقاً .
- زد على ذلك أنه لو أصيب إنسان بحادث وتحتم فوات إحدى المصلحتين مصلحة العقل أو مصلحة النسل فإنه لابد أن يختار مصلحة العقل .
- أيضاً لا توجد مقارنة بين فاقد عقله وفاقد القدرة على الإنجاب .

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. العالم (١٩٠) .
(٢) انظر: مقاصد الشريعة, الكمالي(١٦٠) .
(٣) انظر: حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٣١٨/٢) وراجع مبحث ترتيب الأصوليين للمقاصد الضرورية .
(٤) انظر: مناهج العقول , البدخشي (٢٢٥/٣) .
(٥) انظر: حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٣١٨/٢) .
(٦) انظر: حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٣١٨/٢).

- أضف إلى ذلك أن في حفظ العقل حفظ للنسل أما المجنون فلا يستطيع أن يربي نسله.

- كذلك المجنون لا يتورع عن الاعتداء على النسل وعلى الأعراض وعلى الأنفس بل وعلى الدين والمجنونة لا تتورع أن تمكن نفسها للاعتداء عليها ولذلك سمي ما يزل العقل أم الخبائث لأن بعد زوال العقل ممكن يحدث أي شيء لأن من زال عقله لا يحسب حساب قيم أو دين أو نسل أو عرض وفي الحديث عن عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت عثمان بن عفان خطيبا قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "اجتنبوا أم الخبائث فإنه كان رجل ممن قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فأرسلت إليه خادما فقالت: إنا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما يدخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت: إنا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام أو تقع عليّ أو تشرب كأسا من هذا الخمر فإن أبيت صحت بك وفضحتك قال: فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال: اسقيني كأسا من هذا الخمر فسقته كأسا من الخمر فقال: زيديني فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل أبدا ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه[1]" وفي القصة دليل على مكانة العقل وأهميته.

رابعاً: ما يتعلق بمرتبة حفظ النسل والمال: من الملاحظ من ترتيب علماء الأصول للمقاصد الضرورية أن جمهور العلماء يضعون حفظ المال في المرتبة الأخيرة كالغزالي وابن قدامة والزنجاني والقرافي وصفي الدين الحنبلي وابن السبكي في بعض المواضع والإسنوي في بعض المواضع والشاطبي والتفتازاني وابن اللحام وابن بدران .

وخالف آخرون فذكروا تقديم حفظ المال على حفظ النسل الذي سماه البعض النسب ومنهم الرازي والبيضاوي وابن تيمية وابن السبكي في بعض المواضع والإسنوي في بعض المواضع والزركشي والشوكاني ومنهم من قدم حفظ المال أيضاً على حفظ العرض كابن تيمية وابن السبكي في بعض المواضع والشوكاني .

وقد استدل الفريق الأول: الذين قدموا حفظ النسل على حفظ المال: أن المال إنما هو لحفظ وصيانة النفس والنسل وغيره والنسل سبب وجود النفس والإنسان يدفع ماله من أجل التناسل كما في الزواج والنفقة عليه وتوابعه من الإنفاق على

(١) صحيح ابن حبان, كتاب الأشربة ذكر ما يجب على المرء ... لأنها رأس الخبائث (١٦٨/١٢) رقم (٥٣٤٨) .

الولد والزوجة بل لو وجد إنسان يقدم ماله على الزواج والتناسل لاعتبر ناقصاً وفي ذلك يقول التفتازاني: "أما حفظ النسب يقدم على العقل والمال لأنه راجع إلى بقاء النفس بخلافهما[1]" ويقول الآمدي: "أما بالنظر إلى حفظ النسب فلأن حفظ النسب إنما كان مقصوداً لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له فلم يكن مطلوبا لعينه وذاته بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة [2]" .

أيضاً أن الله سبحانه وتعالى حرم اتخاذ الزنا وسيلة للتكسب في قوله تعالى :﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [النور: ٣٣] .

أيضاً إنه إذا وجد من يصول على امرأة بالزنا وعلى آخر بسرقة ماله فإنه يقدم دفع الزنا على دفع السرقة.

أما الذين قدموا حفظ المال على حفظ النسب بالذكر: فلم يذكروا مبررا لذلك ولكن وجدت اعتراضات ربما تكون المتكأ الذي اتكأ عليه من قدم حفظ المال على حفظ النسب عند ذكرهم لترتيب المقاصد الضرورية ومنها:

- ما سبق بيانه في حجة من قدم حفظ المال على حفظ النفس والعرض استناداً لحديث عبد الله بن عوف عن سعد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد[3]" فهو لذلك مقدم على النفس ومن باب أولى فالمال مقدم على النسل .

والجواب على ذلك: سبق في موضعه أن في بذل النفس للدفاع عن المال حفظاً للمال لأنه لو منع الدفاع عن المال الذي يصل إلى درجة بذل النفس لكفى المغتصب أن يهدد صاحب المال بالقتل فيسلم المال للغاصب بمجرد التهديد لأنه إذا لم يسلم وقتل لأصبح في حكم المنتحر فأبيح الدفاع عن المال ولو بهلاك النفس صوناً للمال والأصل أن الإنسان ينفق كل ماله من أجل سلامة نفسه وما فائدة المال إذا لم يكن في خدمة صاحبه .

أيضاً قد يقال إن المال في الأصل موضوع لحفظ النفس فلماذا لا يقدم على حفظ النسل؟.

---

(١) حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٣١٨/٢) .
(٢) الإحكام, الآمدي (٢٨٨/٤) .
(٣) سنن الترمذي, كتاب الديات, باب من قتل دون ماله(٣٠/٤) .

ويجاب عن ذلك : أن النسل متمحض لحفظ النفس لأنه لا بقاء للنفس مع زوال النسل أما المال فإن فيه مصالح أخرى غير مجرد البقاء من الترفه والتزين وغيره[1] .

أما لو تمحض المال سبيلاً لبقاء النفس كحال المضطر انتقلت المصلحة من كونها متعلقة بالمال إلى تعلقها بحفظ النفس فتقدم على غيرها كما سبق .

والخلاصة : أن حفظ النسل مقدم على حفظ المال .

- لأن النسل سبب وجود النفس وبقائها فعلاقة النسل بالنفس ألصق من علاقة المال بالنفس.

- ولأنه لو وجد من يصول على امرأة بالزنا وآخر بسرقة ماله لقدم دفع الزنا على دفع السرقة .

- ولأن في بذل النفس للدفاع عن المال حفظ للمال وليس تقديم للمال .

- ولأن الهدف من حفظ المال إنما هو خدمة المقاصد الأربعة الأخرى .

- ولأن العقل جزء من النفس والنفس مقدمة على النسل فيتأكد أن حفظ المال بعد المقاصد الأربعة.

المبحث الخامس: الترتيب الراجح:

بعد هذا العرض والاستدلالات والنقاش يظهر أن الترتيب الراجح والله أعلم على النحو الآتي: حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال وهذا هو ترتيب الغزالي وابن قدامة والآمدي في الذكر لا في المناقشة وصفي الدين الحنبلي وابن السبكي في جمع الجوامع والإسنوي في بعض المواضع من شرح المنهاج والشاطبي في بعض المواضع وهذا الترتيب هو الذي اشتهر بعد ذلك وأخذ به كثير من المتأخرين حتى عده بعض المتأخرين إجماعاً كالبوطي حيث قال" الترتيب بهذا الشكل بين هذه الكليات الخمسة محل إجماع ولا عبرة بقول من رأى تقديم حفظ النفس على الدين..."[2] وإن كنا نوافق البوطي في ترجيحه لهذا الترتيب لكن لا نوافقه في كونه إجماعاً, ولا نوافقه في نبذ أقوال من خالف ما ذهب إليه في قوله :(ولا عبرة بقول من رأى تقديم حفظ النفس على الدين..) لأن من خالف ذلك رجال أكثر ممن تعد أقوالهم كما سبق والذي اتضح لنا من هذا المبحث والذي قبله أن الخلاف في الترتيب قائم في كل المقاصد الضرورية ولا يوجد مقصد ضروري واحد نستطيع القول أن رتبته في موضعها محل إجماع والذي اتضح لنا أيضاً أن

(١) حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٣١٨/٢) .

(٢) ضوابط المصلحة , البوطي هامش(٢١٨- ٢١٩) نقلاً عن مقاصد الشريعة, الكمالي(١٤٦).

وضع الدين في المرتبة الأولى والنفس في المرتبة الثانية والمال في المرتبة الأخيرة هو ما عليه جمهور العلماء وغالبيتهم وأن الذي كثر فيه الخلاف أكثر على ما يبدو هو في تقديم حفظ العقل على حفظ النسل والعكس حيث اختلف في ذلك كبار المحققين من الأصوليين منهم الآمدي حيث أورد المقاصد الضرورية مبتدءاً بالدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال وعند مناقشته واستدلاله على ذلك رأى أن النسل يقدم على العقل ووافقه في مناقشته الشاطبي في أكثر المواطن التي أورد فيها ترتيب المقاصد الضرورية وهو ما استقر عليه رأي الإسنوي في زوائد الأصول وفي الموطن الذي يشعر فيه بمنهجه في الترتيب حيث قال "ويرجح من الضروريات الخمس" فكلمة يرجح تشعر بأن الترتيب الذي أورده بعدها هو منهجه الذي يرجح عليه أضف إلى ذلك استعماله لكلمة(ثم) التي تفيد العطف والترتيب .

المبحث السادس: نظرة حول ترتيب المقاصد الضرورية :

إن المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية مترابطة فيما بينها ترابطاً محكماً بحيث يتوقف وجود بعضها على بعض ولذلك يقول الشاطبي:" فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ولو عدم العقل لارتفع التدين ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء ولو عدم المال لم يبق عيش[1]".

ورتب د. أبو حطب أولويات الضروريات بقوله " نحن أمامنا ثلاث نظم للتصنيف:

إما أن نتعامل مع هذه الأولويات جميعاً على أنها كتل متراصة إلى جوار بعضها البعض ويستقل بعضها عن بعض ونبدأ كيفما نشاء أية بداية, وهذا نسق أعتقد أنه لا يتفق مع المنطقية في الترتيب الأساسي للمقاصد.

وإما كما أشار أستاذنا وإمامنا الشيخ الغزالي إلى أن هناك ضرورات متضمنة في ضرورات أخرى كأنها دوائر هناك دوائر كبيرة جداً وواسعة بداخلها دوائر أصغر فأصغر فأصغر وهذا نظام آخر للتصنيف فدائرة الدين واسعة جداً وتتضمن دوائر أخرى .

وهناك بالطبع التنظيم الهرمي الذي يبدأ من الأساس أي من القاعدة الأساسية التي يجب أن تتوافر أولاً وإذا توافرت نصعد للخطوة التالية فالخطوة التي تليها وهكذا حتى نصل إلى قمة السلم [2] .

وعلى ضوء ذلك نجد أننا بحاجة إلى دراسات تحليلية عميقة حول علاقة

(١) الموافقات (١٧/٢).

(٢) نحو تفعيل مقاصد الشريعة جمال الدين عطية (٤٥) نقلا عن سمنار الأولويات الشرعية .

المقاصد الضرورية مع بعضها في صورة منظومة دائرية تكاملية يحتوي بعضها بعضاً أعمق من صورة دائرة الحلال والحرام وما بينهما من مباحات ومتشابهات لكونها ترتكز على الجانب الضروري للإنسان في دنياه وآخرته .

المبحث السابع: أهمية الترتيب في دفع التعارض:

قامت كثير من الأحكام مستندة على التفاوت بين أقسام الضروريات بحيث إذا تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس قدم حفظ الدين على حفظ النفس وإذا تعارضا مع أي المراتب الأخرى قدما عليها ومن ذلك:

[١] الجهاد في سبيل الله لحماية الدين مطلوب شرعاً وإن أدى إلى تفويت مصلحة النفس ومصلحة المال قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ ﴾ ويشترط في الجهاد أن يكون لنصرة الدين أما إن كان لحمية أو لفكر آخر فلا يجوز لأن فيه تفويت لمصلحة النفس دون مقابل أعلى منها [١].

[٢] لو لم يجد المسلم سوى مشركة لم يحل له نكاحها ولو لم تجد المسلمة مسلماً تنكحه فلا يحل لها نكاح غيره فمصلحة الدين فوق مصلحة النسل ومتى خيف أن يؤدي حفظ النسل إلى تفويت مصلحة الدين قدمت مصلحة الدين فحرم زواج المسلمة من غير المسلم لأن في هذا الزواج خوف وقوع المؤمنة في الكفر لأن الزوج يدعوها عادة إلى دينه والنساء في العادة يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدونهم في الدين[٢].

[٣] لو لم يكن من سبيل لإنقاذ امرأة مريضة إلا باستئصال رحمها جاز ذلك لأن مصلحة النفس مقدمة على عضو من أعضائها وكذلك مصلحة النفس مقدمة على مصلحة النسل لأن بفوات النفس يفوت النسل.

[٤] جواز شرب المسكر أو ما يضر بالعقل إذا تعين ذلك للخلاص من هلاك غالب الوقوع حيث ضحى بمصلحة العقل من جل مصلحة النفس [٣].

[٥] إذا اضطر إنسان إلى أكل مال الغير ليحافظ على حياته جاز له الأكل من غير إذنه لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس ولأن مقصد حفظ النفس مقدم

(١) انظر: مجموع الفتاوى(٢١/٢٨) .
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته, د. وهبة الزحيلي(١٥٢/٧).
(٣) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية, د. العالم (١٩٠).

على مقصد حفظ المال[١]

[٦] إذا أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم جاز دفع المال إليهم لأن في تهديدهم للمسلمين واصطلامهم لهم مفسدة تلحق بأصل الحفاظ على النفس وفي تقديم المال لهم مفسدة تلحق مقصد الحفاظ على المال وحفظ النفس مقدم على حفظ المال [٢].

[٧] شرب الخمر يهدد مقصد الحفاظ على العقل وهو محرم حفاظاً على هذا المقصد فإذا توقف شرب الخمر على حفظ العقل جاز ذلك لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل ولأن النفس إذا فاتت ففواتها دائم أما فوات العقل فإنه منقطع لارتفاعه بالصحو بعد ذلك [٣].

[٨] لو وجد رجل يعتدي على إنسان بإزالة عقله نهائياً وعلى آخر بقطع ذكره ولم يكن الجمع بينهما قدم إنقاذ المعتدى على عقله على الآخر [٤].

الخاتمـة

نستخلص من هذا البحث عدة أمور منها :

- علماء الأصول القدماء لم يتطرقوا إلى تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية بالتعريف الاصطلاحي واكتفوا في ذلك بالمدلول اللغوي للمقاصد وأكثر المتأخرون من تعريفها .

- اختلف علماء الأصول في تعريف الضروري من المقاصد بحسب النظر إليها, ومن ذلك نظرهم إليها, من حيث القوة ومن حيث العدد ومن حيث المدلول .

- عدّ بعض العلماء المتأخرين العرض مقصداً سادساً للمقاصد الضرورية وأدخله آخرون في المقاصد الخمس وربطه بعضهم بالنسل بصورة خاصة .

- المقاصد الضرورية الخمس لها هيبة وسلطان عظيمين عند المسلمين وهناك آراء ودعوات لكثير من علماء الأصول المعاصرين بإدخال بعض المصالح التي أعلى الدين مكانتها لتكون محل تقديس وهيبة واحترام مثل المقاصد الضرورية الخمس كالحرية والعدل والمساواة وسلطان الدولة والأمن وغيرها ودعوات لإعادة النظر في المقاصد الضرورية وإضافة غيرها إليها .

---

(١) انظر: قواعد الأحكام , العز بن عبد السلام (١٤٠), الأشباه والنظائر السبكي (٤٥/١).
(٢) الأشباه والنظائر السيوطي (٨٧).
(٣) انظر: قواعد الأحكام , العز بن عبد السلام (١٤٠) الأشباه والنظائر السيوطي (٨٤) .
(٤) مقاصد الشريعة الكمالي (١٦٣).

- ترتيب المقاصد الضرورية مختلف عليها بين العلماء .
- الغالبية من العلماء لم يبينوا الترتيب المعتمد لديهم .
- المبررات التي أوردها كثير ممن تعرضوا لإثبات منهجهم محدودة ومقصورة في الغالب على بعض المقاصد الضرورية .
- لم يدلل كثير من الأصوليين على ما ذكروا في كتبهم من الترتيب للمقاصد الضرورية, ولكن وجدت اعتراضات كثيرة في مواطن متعددة تم إيرادها في المواضع المناسبة لها مع بيانها ومناقشتها .

ترتيب الغزالي للمقاصد الضرورية يعد هو الأبرز وهو المعتمد لدي جمهور الأصوليين في القديم وفي الحديث .

ادعاء أن ترتيب الغزالي مجمع عليه منقوض بوجود آراء مخالفة يعتد بها .

اعتبار حفظ الدين في مقدمة المقاصد الضرورية يليه حفظ النفس واعتبار المال آخر المقاصد الضرورية مما يقل الخلاف فيه بين الأصوليين.

كثر خلاف الأصوليين في أيهما يقدم على الآخر هل يقدم حفظ العقل على حفظ النسل أم العكس؟ والراجح الأول .

من قدم غير حفظ الدين على حفظ الدين ليس لكون حفظ الدين أقل وإنما لكون غير حفظ الدين فيه حقين حق الدين وحق العباد ولا يخلو تقديم غير حفظ الدين من شيء فيه حفظ الدين.

المقاصد الضرورية مترابطة بعضها ببعض ترابطاً قوياً يصعب فك بعضها عن بعض .

هناك حاجة إلى دراسات تحليلية عميقة حول علاقة المقاصد الضرورية مع بعضها في صورة منظومة دائرية تكاملية يحتوي بعضها بعضاً ويتبين من خلالها قرب بعضها من بعض عن طريق استقراء النصوص والأحكام المتعلقة بكل مقصد من المقاصد الضرورية .

أهمية الترتيب ترجع إلى دفع التعارض بين المقاصد الضرورية مع بعضها البعض بحيث إذا تعارض مقصد حفظ الدين مع مقصد حفظ النفس قدم مقصد حفظ الدين على مقصد حفظ النفس وإذا تعارضا مع أي المراتب الأخرى قدما عليها ويقدم مقصد حفظ العقل على مقصد حفظ النسل والمال ويقدم مقصد حفظ النسل على مقصد حفظ المال .